

شرح اخصر المختصرات (٣١) | كتاب الطهارة / فصل الحيض ٢ |

الشيخ عبد الرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين المؤلف رحمه الله تعالى فصل في الحيض يا حيض مع حمل ولا بعد خمسين سنة - [00:00:10](#)

ولا قبل تمام تسع سنين واقله يوما تسع سنين كذا عندك كلكم تسع سنين نعم واقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر. وغالبه ست او سبع واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر. ولا حد لاكثره بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:35](#)

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه. اما بعد الكلام في الدرس الماضي عن تعريف الحيض وعن مسألة هل تحيض المرأة الحامل وقوله ولا بعد خمسين سنة هذا منتهى - [00:01:15](#)

الحيض عند كثير من العلماء رحمتنا الله واياهم. ويسمونه سنا ويسمونه سن الياض في قوله تعالى واللّائى يئسن من المحيض من نسائكم يقولون السن اليأس هي خمسون سنة ويترتب على هذا الكلام - [00:01:38](#)

ان المرأة لو نزل عليها دم منتظم او غير منتظم بعد الخمسين وليس بحيث فاماذا يكون فساد كما فساد هذا على المذهب والقول الثاني انه لا حد اكثر سن تحيض فيه المرأة - [00:02:00](#)

ما العبرة بوجود الدم اذا وجد الدم المعروف في علامات الحيض فهو حيض وهذا القول الثاني هو الصحيح لانه وجد في النساء من تحيض بعد الخمسين وينتظم حيضها والى الاربعة وخمسين بل لربما الى خمسة وخمسين - [00:02:29](#)

وجد نساء قديما وحديثا لاحظن بعد هذا السن الراجح من قوله العلماء ان المرأة اذا استمر معها الدم بعد الخمسين لها احكام الحوائض تترك الصلاة وتترك الصيام الى اخر احكام الحيض - [00:02:57](#)

ولكن ينبغي ان يعلم ان المرأة اذا وصلت الى سن الخمسين او قبله بيسير بدأت العادة عندها تضطرب كأنها تعلن انتهاء يعني يبدأ الدم يخف عليها وقد يزيد وقد تتناول مدة الطهر - [00:03:25](#)

وقد تختلف مدة الحيض فيصير نوع اضطراب عندها حتى يقف حتى يقف والمرأة الى اذا يئست من المحيض يئست من الحمل الحمل والحيض مرتبطان ببعضهما. فالمرأة التي لا تحيض لا تحمل - [00:03:46](#)

اذا بلغت المرأة سن اليأس يعني بلغت سن اليأس عن الحمل وعن الحيض وعن الولادة وعن الحمل وعن الولادة ولا قبل تمام تسع يعني ان اقل سن تحيض فيه المرأة - [00:04:12](#)

هو تسع سنوات ويترتب على هذا القول ان المرأة او الطفلة اذا نزل عليها الدم في سن الخامسة او السادسة او السابعة او الثامنة او الثامنة والنصف ما لم تكمل التسع فهو دم فساد. دم فساد لا تترك الصلاة - [00:04:36](#)

اذا كانت تصلي وصلاتها تطوع في هذا الحال ليست فرضا ولا تترك الصيام ايضا وصيامها ايضا تطوع في هذا الحال ليس هل تصلي وتصوم والدليل على هذا قالوا الوجود الوجود - [00:04:58](#)

قالوا انه وجدت نساء لاحظنا في سن التاسعة قالوا قد قالت عائشة رضي الله عنها فيما يذكر عنها المرأة اذا بلغت تسع سنين او الجارية اذا بلغت تسع سنين فهي امرأة - [00:05:22](#)

هذا الخبر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها انما يذكره الفقهاء والقول الثاني انه لا حد لاول الحيض بل العبرة بالوجود لان الشارع

علق الاحكام على وجود الدم اذا وجد الدم في الثامنة وانتظم فهو دم حيظ وهذا القول هو الراجح - 00:05:42

وقد وجد امرأة في زماننا هذا حاضت ولها خمس سنوات خمس سنوات وانتظم معها الحيض فالعبرة بوجود الحيض. العبرة بوجود الحيض اذا انتظم اما اذا كان دم جاء وانقطع هذا دم فساد - 00:06:06

لا عبرة به ولا تكون به بالغاً ولا يترتب عليه احكام الحيض ومما يجب التنبه له من قبل الاباء والامهات ان الطفلة قد تحيض عمرها تسع او عشر او احدى عشرة سنة - 00:06:29

ومع هذا تأتينا اليوم اسئلة كثيرة جدا تقول حط في سن العاشرة والحادية بل والثانية عشرة ولم اصوم ولم اصلي ولم يأمرني اهلي بهذا بعضها تقول لي ثلاثين سنة الان واللي تقول اربعين سنة هذا الكلام. فماذا اصنع الان؟ كانها الان بدأت تصحو من غفوتها وغفلتها.

والسبب - 00:06:48

في هذا يرجع ابتداء الى الام فالام الجاهلة لا تعلم بناتها. والام البعيدة عن الله لا تعلم بناتها. والواجب على الامهات ان يعلمنا البنات

انها اذا بلغت هذا القدر وهو الحيض فانه يجب عليها جميع ما يجب على البالغات - 00:07:08

يجب عليها الحجاب الكامل. ويجب عليها الصلاة ويجب عليها الصيام الى غير ذلك من الاحكام المتعلقة بالحيض كما سيأتي الاشارة الى بعضها او التنبيه او ذكر بعضها وعلى الاب ايضا واجب ومسؤولية - 00:07:32

لان الاب هو الغالب الذي يتعلم في المسجد. ويسمع خطبة الجمعة ويسمع موعظة الواعظين. وكلام العلماء الربانيين لانه يرتاد

المساجد فيجب عليه دائما اذا وصلت ابنته الى مثل هذا السن عشر او نحوها يبدأ يذكر الام انتبهي للبنات - 00:07:53

علميها وانا انصح الاباء والامهات ان يعلموا بناتهم مسألة الحيض وهن صغيرات في التاسعة او العاشرة. حتى لا يفجأها فتصاب بذهول. لا تدري ما هذا الدم الذي نزل عليها. ولا تدري ما هذا - 00:08:14

الحادث تظن انها مريضة انها مصابة بمرض. وهذا شيء طبيعي جبلي يعلمونها اذا بلغت العاشرة تقول لها امها اولى الاولى الام او

اخواتها الكبار لكن الام اولى لانها واعقل وتبين لها انه - 00:08:31

تري ببجيس كذا اذا جاء كذا علميني انتبهي لي كذا ترى هذا معناه كذا حتى لا يفجأه الى تعلم. ويترتب عليه الجهل الكامل بالاحكام

والله هو المستعان وواجب الاباء والامهات كبير. ولكن اين الذين ينتبهون لهذا؟ نعم بحمد الله لا يزال في - 00:08:51

تسخير كثير لكن ايضا فيهم جهل كثير ان لم يكن هو الاكثر. والاغلب فالواجب علينا معشر طلاب العلم ايضا ان نعلم الناس. ونبين للناس ونذكر لهم نذكرهم بهذه الاحكام وكما قلت ما اكثر ما يأتينا السؤال وبخاصة عن الصيام عن الصيام وعن الصلاة وعن العمرة كله

- 00:09:14

تقول انا والله جاني الدم لما رحنا للعمرة ولا ادري وش هذا الدم واعتمرت مع اهلي وكذا. هذا يترتب عليه ان عدم صحة العمرة. ترتب

عليه بقاء الاحرام. يترتب على احكام كثيرة - 00:09:42

الخلاصة انه لا حد لاقل سن تحيض فيه المرأة ولا حد لاكثر سن تحيض فيه المرأة لعدم ما يدل وعلى هذا من السنة النبوية قالوا اقله

يوم وليلة. يعني اقل الدم الذي يعتبر اه حيضا يوم وليلة. معنى هذا - 00:09:56

يترتب على هذا الكلام ان المرأة سواء كانت صغيرة او كبيرة او جاءها الحيض قبل او لم يأتها قبل انه لو نزل فبقي يوم فقط يعني

اثنا عشر ساعة بدون ليلة قالوا هذا ليس بحير ما - 00:10:23

هذا قائد الفساد. لا اعتبار له. تتوضأ فقط وتصلي وذهب ما لك رحمه الله لان اقل الحيض كجة او نقطة فاذا نزل الدم ولو يسيرا فهو

حيظ. والقول الوسط في هذا ان يقال ان الدم اذا نزل - 00:10:43

سانلا واستمر ولو ساعة او ساعتين او ثلاث فهو حيظ. تعتبر المرأة حائضا ويترتب عليها احكام الحيض فان انقطع عنها يوما او قريبا

من اليوم فقد طهرت منه لان النساء - 00:11:09

يختلفنا في قل الحيض وفي اكثر الحيض منهم من لا تحيض الا يوم واحد ومنهم من لا تحيض الا ثلاثة ايام ومنهم من تحيض خمسة

ومنهم من تحيض ستة وسبعة وثمانية وعشرة وبعضهن اثنا عشر - 00:11:32

ويختلف هذا باختلاف الايام ايضا واختلاف الاعمار واختلاف العوامل الداخلة على الحيض ومن اشد ما يغير فترة الحيض الان ما يسمى باللوب المرأة التي تركب اللوب وعادة تطول مدة حيضها. اذا كانت سبع تصير اثنعشر يوم. او احدى عشر يوم بسبب ان -

[00:11:46](#)

اللوب هذا لربما يضيق مجال الدم. شف بدل ما يطلع الدم كثير يصير الدم قليل فتطول فترة خروجه حتى ينقضي والراجح انه اقل الحيض هو الدم السائل. اما الكجة الواحدة او النقطة والنقطتان والثلاثة النقط هذه لا تسمى ايضا. لان اصل - [00:12:09](#) في اللغة ايش؟ السيلان. اذا جاء الدم سائلا واستمر سائلا فهو حيظ ولا يلزمك في يومين. لماذا؟ لان اليوم والليلة لم يأتي بها برهان من السنة ولذلك لا تعتبر قال واكثر خمسة عشر معنى هذا الكلام ان اكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فاذا - [00:12:38](#) نزل الدم على المرأة عشرة ايام فهو حيض اثنى عشر يوم فهو حيض. اربعة عشر يوم فهو حيض خمسة عشر حيض. فاذا صار ستة عشر قال اليوم السادس عشر دم فساد - [00:13:05](#)

او استحاضة وهكذا ما بعده السابع والثامن والتاسع عشر كله استحاضة والقول الثاني انه لا حد لاكثر الحيض وقال بعض العلماء اكثر عشرة ايام كما هو مذهب الحنفية والمسألة ليس فيها نص عن النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا نقول العبرة في وجود الدم -

[00:13:17](#)

فلو كان دم المرأة سبعة عشر يوم واستمر معها كل شهر سبعة عشر يوم فهذه دورتها هذه الدورة لكن اذا طبق عليها الشهر او اكثر الشهر وغالب الشهر او اشهرها فهذا لا شك انه ليس بحيض - [00:13:46](#) الدم المستمر الزائد هذا استحاضة. هذه استحاضة وسيأتي الكلام عن الاستحاضة بعد قليل ان شاء الله تعالى استحاضة هي الدم الزائد عن دم الحيض وهو الذي يطبق عليها الزمن كله او الشهر كله او اكثره. فلا ينقطع الا اياما - [00:14:03](#) ولكن ولكن قد يلجأ الفقيه او طالب العلم في بعض الاحوال الى الاخذ بالتحديد لاضطراب احوال النساء فلا بد ان يرجع الى ضابط اذا اضطر الى ضابط فليأخذ بالخمس عشر فليأخذ بالخمس عشر - [00:14:33](#)

للاضطرار الى ذلك لكن لو جاءت امرأة وقالت انا سطة عشر يوم اوقف الدم عندي خلاص. طهرت رأيت علامة الطهر هل نقول اليوم السادس عشر طهر؟ الجواب لا. نقول خلاص الدورة العادة الحيض هذه الستة عشر - [00:14:57](#) بالتحديد هنا ليس له يعني اصل صحيح وان ذكرت له اصول لا تصح قال وغالبه ست او سبع هذه المسألة يعني آآ فائدتها قليلة ولا اقول ليس لها فائدة لكن فائدتها قليلة - [00:15:16](#)

ويمكن ان تكون يعني شو الجملة؟ نقول اولاً اكثر النساء يحضن اما ستة ايام او سبعة. لكن ما فائدة معرفة له فائدتان الفائدة الاولى ان تتحرى المرأة الطهر في اليوم السادس او - [00:15:40](#) السابع الفائدة الثانية ان المرأة التي نسيت عاداتها وهي المتحيرة او لم يكن لها عادة اصلاً فترجع الى هذا الاصل نرجع الى غالب عادة النساء اما ستة ايام او سبعة وترجح بينهما بحكم - [00:16:01](#)

عادت اقرب النساء اليها امها واخواتها كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم تحيض في علم الله ستا او سبعا قال واقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر ولا حد لاكثره - [00:16:32](#) قولهم اقل الطهر بين حيضتين ثلاثة عشر هذا لا اصل له في السنة ولكن يذكرون هنا خبرا عن علي رضي الله عنه ايضا لا دلالة فيه والقول الثاني انه لا احد لا قل بين الحيضتين وهذا هو الراجح - [00:16:56](#)

لكن لابد ان يكون هناك فاصل طويل عرفا لابد ان يكون اكفاء فاصل طويل عرفا فاليوم واليومين والثلاثة لا تعتبر فاصل بين الحيضتين لكن لو كان عشرة ايام اثنعشر يوم - [00:17:15](#)

احدى عشر يوم اسبوع كامل فهذا اذا جاءها الدم بعد الطهر اسبوعا بعلامات الدورة ليس لسبب عارض ولست دم فساد معه عالم البطن ذكرنا لكم اه في الدرس الماضي علامات اه مقدمات الحيض كذا - [00:17:33](#) اذا جاء مع مقدمات الحيض يعتبر حيضة اخرى. يعتبر حيضة اخرى لكن اذا جاء دم عارض بسبب سقوط او مشي او مرض او حالة

نفسية او صراع بين زوجين هذا دم فساد لا يقال هذه حيضة اخرى - [00:17:53](#)

فهي طاهر في هذه الحالة قول ولا حد لاكثره هذا شبه متفق عليه بين العلماء المرأة قد تحيض في السنة مرة ومرتين وثلاث لكن هذا نادر قيل ان بعض النساء لا يأتين الحيض - [00:18:20](#)

وفي نساء الان يسألن يقع فعلا اذكر امرأة سألتني ان ابنتها وصلت الى ثمانية عشر وما حاضت مواطن اخرى تعدت هذا ولا تحيد هذا يعتبر نوع من المرض ممكن تعالج - [00:18:39](#)

المرأة يكون عندها مشكلة في شيء يسمونه تكيس في الارحام هذا قد يسبب مشاكل للمرأة نقف لعند السؤال فيما تقدم يسأل شيء مو بواضح شيء مشكل تفضل يا شيخ حمد - [00:18:58](#)

ذكرنا دم الفساد في الاسبوع الماضي الفساد ليس له اي احكام من احكام الحيض ولا من احكام الاستحاضة انما هو دم تعتبر فيه طاهر غاية ما فيه ان تتوضأ لكل صلاة والله اعلم - [00:19:27](#)

قال ايس وياؤس واحد كل المسائل هذي اللي فيه اقل واكثر ولا جزئية معينة طبعاً كل الفقهاء عندهم تحديد يختلفون في التحديد يختلفون في التحديد بالتحديد اضبط واريج عندك مصطلح خلاص لكنه ما له اصل في الكتاب والسنة هذا مشكلته - [00:20:03](#)

بالوجود او اجتهادات او مثل يستدلون بحديث لا اصل له. قال اكثر الحيض خمسة عشر يوم لقول لما يذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال على تبقى شطر دهرها لا تصلي. تبقى شطر دهرها. قال الشطر النصف - [00:20:53](#)

نقسم النصف الشهر كله خمسطعش خمسطعش يكون اكثر خمسة وهذا لا اصل لم لم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد يعرف الله اعلم من بعض السلف واختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:21:23](#)

نعم لو حاضت الطفلة وعمرها ست سنوات او سبع واستمر مع الدم حكمنا بانه حيض خاص حكمه حكم البالغات في كل شيء علمت بلوغ الاساسية في المرأة الحيض هذا مجمع عليه بين اهل العلم - [00:21:44](#)

ها سيأتي الكلام عليه ذكرنا نتكلم عليه بعد شوي اذا طهرت احاضت المرأة ورأت الطهر الكامل ثم رجع اليه الدم بعد يومين او ثلاثة هذا الدم فساد هذا يعتبر دم فساد - [00:22:19](#)

الله اكبر لكن اذا لم ترى الطهر هنا الاشكال هل تعتبر ملفقة او لا في احتمالات والاقرب انها لا تعتبر ملفقة الا اذا لم ترى الطهر لا بالجفاف ولا بالقصة وسنذكر لكم علامات الطور بعد قليل المؤلف ما ذكرها ذكروني - [00:23:02](#)

كيف نفرق بين دم الفساد ودم الحيض اذا عرفنا الحيض والاستحاضة والنفاس والكدر والصفرة فما بقي فهدى فساد تمام لازم نعرف اللي قبله هذا الأربعة كلها اذا ضبطنا هذه الأربعة فالباقي دم فساد - [00:23:22](#)

وله صور ذكرناها في الاسبوع الماضي انت ما حضرت ذكرنا اوضح صورة لدم الفساد المرأة التي اصابها مرض في رحمها سرطان او غيره لا يأتيتها لا حيض ولا استحاضة كل ما يأتيتها فهو ايش - [00:23:58](#)

المثال الثاني امرأة اغلق رحمها خيط سكره مغلق الرحم سكر فاذا نزل عليه الدم شيسمى هذا كم فساد؟ لان الحيض هو من قعر الرحم. من داخل الرحم هذا دم الحيض - [00:24:20](#)

واما الاستحاضة فهي من فم الرحم وعما دم الفساد فيأتي للفرج من اي موضع كان من غير هذا وهذا وذكرنا امثلة عليه ذكرت لكم انا ثمان صور كتبها بالاستقراء موجودة في كتابي الوسيط في احكام الطهارة - [00:24:40](#)

اذا بغيتها نظرت فيها اذا كانت تناسب النشر نزلتها لكم لان الكتاب لا يزال مسودة تفضل طيب ها ما في ايش خلاص ما دام انتهى الحيض فلا يمكن ان يكون ما بين الحيضتين يومين هذا اللي يترتب على المسألة اللي ذكرناه قبل شوي اقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوم - [00:25:05](#)

وقلنا لكم انه ليس بالضرورة لو صار لو حتى عشرة ايام يعتبر فاصل انا الذي افتي به الى حد اسبوع لو قالت انا طهرت وقعدت اسبوع ثم جاني الدم. اقول هذي حيضة ايش؟ اخرى - [00:25:46](#)

اقل من اسبوع ما ما افتيته به نمشي نعم الصلوات الخمس هذي ما لها علاقة بالاخت عند الفقهاء دائم اذا قال يوم وليلة يقصدون

من الوقت الى مثله من الغد - 00:26:05

اربعة وعشرين ساعة عندنا اليوم من وحدة الى وحدة من ثنتين الى ثنتين من سبع الى سبع هذا ما لها علاقة بالصلوات؟ ما فيش له علاقة بالصلوات كل ما حدد وقت ما له علاقة بالصلوات الخمس. الصلوات الخمس شيء - 00:26:38

والوقت شيء اخر هذا السؤال ما له معنى نعم كمل احصى اليكم قال وحرم عليها فعل صلاة وصوم. ويلزمها قضاؤه ويجب بوطئها في الفرج دينار او نصفه كفارة. وتباح المباشرة فيما دونه - 00:26:55

والمبتدأت طيب هذه الاشياء او الافعال المحرمة على المرأة الحائض يحرم على المرأة الحائض امور الامر الاول الصلاة. الصلاة عليها حرام حرام ولا تصح ولو فعلتها بل لا تنعقد هذا ادق - 00:27:26

وتأثم بصلاتها لو صلت وهذا اجماع العلماء اجمع العلماء على ان المرأة الحائض لا تصلي وهذا يجب عليه ان تقضي الصلاة؟ الجواب لا تقضي الصلاة باجماع العلماء ايضا جاءت معاذة العدوية - 00:27:51

الى عائشة رضي الله عنها فما قالت لها فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقال فاحرورية انت اشمعنا حرورية انت يعني هل انت من اهل الحروراء وهم الخوارج؟ قالت لا ولكني اسأل. فلماذا نصت عائشة على الخوارج - 00:28:17

لان الخوارج لا يؤمنون بالسنة ولا يحتجون بالسنة وهذه المسألة ثبت علمها بالسنة والخوارج يرون ان المرأة تصلي وتصوم وهذا فجور منهم ضلال عظيم قول ماذا غير معتبر وبعض فسقة اليوم يأخذون بهذا القول - 00:28:44

الواجب الحذر من هذه الاقوال الشاذة التي تخالف اجماع المسلمين الامر الثاني الصيام يحرم عليها ايضا ان تصوم فرضا او نفلا. وكذلك الصلاة لا تصلي لا فرضا ولا نفلا ولكن اجمع العلماء ايضا على انه يجب علينا ان تقضي الصيام يجب عليها ان تقضي -

00:29:14

الصيام وقضاء الصيام على المشهور عند جمهور الفقهاء انه من رمضان الى رمضان يعني احد عشر شهرا ولا الحنفية قول اخر يقولون ليس على ليس عليها ان تصوم بين رمضان ورمضان يقولون موسع - 00:29:42

والاولى الاخذ بمذهب جمهور العلماء فلو انها صامت وحاضت قبل المغرب بخمس دقائق حيض صحيحا بمعنى انه نزل دم الحيض المعروف فسد صومه وجمع قضاء ذلك اليوم وهل يجب عليها قضاء الصلاة اذا حاضت في وقتها ولم تصلي؟ يعني حاضت الساعة واحدة ظهرا هل يجب عليك قضاء صلاة الظهر - 00:30:14

قول قولان للعلماء الراجح انه لا يجب عليه القضاء لانه كان يحصل هذا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالضرورة ولم يأمر احدا من النساء بالقضاء لكن لو تطبيق وقت الظهر يعني الان وقت العصر متى يؤذن؟ ثلاث وكم؟ او ثلاث الا كم يذن العصر يعني بالظبط -

00:30:56

اثنين وخمسين لو لو اخرت الصلاة الى اخر وقتها ثنتين ونص نقول تقضي هذا الصيام لانها قد لزمته بتضييق ايش الوقت اثنين ونص وخمس كذا نقول تقضي هذي اما اذا كان الوقت واسع لم يلزمها القضاء - 00:31:20

وهل يجب عليها ان تقضي الظهر مع العصر او ان تصلي الظهر مع العصر والعشاء مع المغرب او المغرب مع العشاء في صور متعددة الجواب لا. فلو طهرت في وقت العشاء تصلي العشاء فقط - 00:31:44

هذا هو الراجح من قول العلماء ولو طهرت في وقت العصر تصلي العصر فقط. هذا هو الراجح من قوله العلماء وذهب اخرون انها تصليها وما يجمع اليها معها هذا قول ضعيف ليس عليه دليل من القرآن ولا من السنة - 00:32:11

من ظواهر النصوص تخالص هذا ولو كان شيئا واجبا لامر به النبي صلى الله عليه وسلم. فلما لم يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم دل على عدم وجوبه. وغاية ما فيه انه استدل بالاثار - 00:32:31

عن عبد الرحمن بن عوف وعن غيره وهي اثار ضعيفة ولو صحت لم تكن حجة الثالث مما يحرم على المرأة الوطأ فيحرم على الزوج ان يطأها ويحرم عليها ان تمكثه من الوطأ - 00:32:44

او ان تولج ذكره في فرجها حرام عليه وعليها باجماع اهل العلم رحمنا الله واياهم قد اجمع العلماء هنا على مسألتين اختلفوا في

الثالثة اجمع على تحريم الوطء في الفرج - [00:33:10](#)

واجتمعوا على اباحة المباشرة فوق السرة دون الركبة واختلفوا فيما بين السرة والركبة فذهب الجمهور الى انه لا يجوز المباشرة بين السرة والركبة وهو مذهب الشافعية والحنفية واطن المالكية وذهب الحنابلة الى انه يجوز المباشرة بين السرة والركبة من غير ايلاج. وهذا هو الراجح لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:33:30](#)

افعلوا كل شيء او قال اصنعوا كل شيء الا النكاح يعني الا الجماع ولكن ولكن يستحب للزوج في فورة الحيض يعني في اوله اليوم الاول والثاني ويمكن الثالث بحسب النساء. انه اذا باشرها ان يضع على فرجها شيئا - [00:34:06](#) في قول عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر المرأة في فور حيضتها وضع على فرجها شيئا او قال امرها ان تتسع امرها - [00:34:31](#)

ان تتسع وهذا في بداية الحيضة حتى لا يتضرر او يتقذر بالنجاسة وهي دم الحيض قال امر ان تتزق وفي الحديث الاخر كان اذا اراد ان يباشرها امر ان تضع على فرجها شيئا. وهذا في غير وقت الفورة يعني - [00:34:45](#) حتى لا يكون الفرج باديا فالاولى درءا للمفسدة الا يباشرها على الفرج ولو فعل فلا حرج عليه لكن لابد ان يكون ممن يملك نفسه ويأمن من الوقوع في الحرام وهو الايلاج - [00:35:13](#)

ولكن الافضل ان تلبس شيئا على فرجها كالسراويل القصيرة ومن فعل بان جامع امرأته في حال حيضها فهو اثم ويجب عليه التوبة الى الله جل وعلا وترك هذا الفعل والعزم على ان لا يعود اليه مرة - [00:35:35](#) اخرى ويجب عليه في مذهب احمد الكفارة والكفارة هي دينار او نصف دينار على التخيير جاء هذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فالرجل يأتي امرأته في حيضتها قال - [00:36:05](#) عليه دينار او نصف دينار وهذا كفارة. والجمهور يقول يكفيه التوبة والاولى اخراج الكفارة لان الحديث قد جاء من طرق مرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم قد صححه غير واحد مرفوعا وموقوفا واعله اخرون. لكن له طرق متعددة مرفوعا كما ان له طرق متعددة موقوفا - [00:36:25](#)

الحديث والله اعلم صحة مرفوعا وصح موقوفا والراوي احيانا ينشط في رفع ويكسل فيقف ولربما افتي به ولربما استدل به. يروى عنه بالطريقين والدينار اربع جرامات وربيع من الذهب ونصفه - [00:36:53](#) اجرامان واثنى عشر ونصف في المنة يعادل بالريال السعودي بحسب قيمة الذهب قد يصل الى ثمان مئة ريال تسع مئة الف في الدينار قد يصل اربع مئة اربع مئة وخمسين خمس مئة حسب قيمة - [00:37:23](#) الذهب ترك المؤلف امورا مما قيل انها حرام على المرأة الحائض منها مس المصحف وهذا في الجملة الصحيحة ومنها قراءة القرآن من غير مسجد المصحف ايضا على مذهب الجمهور لا تجوز - [00:37:44](#)

وذهب المالكية الى جوازها وهو الراجح لان الحديث الذي استدل به المانعون وهو ما يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن هذا حديث - [00:38:26](#) اذا كان الحديث ضعيفا فلا حجة فيه والراجح ان يجوز ان تقرأ القرآن لكن من غير ان تمس المصحف فلها ان تقرأ من حفظها ولا ان تقرأ عن طريق الجوال ولا ان تقرأ عن طريق اي جهاز الكتروني ولا ان تقرأ - [00:38:40](#) عن طريق كتب التفسير هذي اهم الاحكام المتعلقة بما يحرم على المرأة الحائض عند السؤال ولها ان تقرأ المؤمن المصحف بحائل تلبس قفازات تقرأ المصحف لا بأس عندكم شي لما تمسك المصحف كله - [00:39:01](#)

التابع تابع عند الفقهاء. لكن لو كان مجلد بجلدة خارجية الجلدة جلدتان جلدة داخلية تابعة للمصحف هذا ما يجوز مسها مثل الموجودة الان والجلدة غير التابعة مثل يكون عنده تجديد خارجي مجلدة وتجديد براني يعني حاطه زي البيت هذا يجوز ان يحمله على غير طهارة الله اكبر - [00:39:45](#)

العلماء يقول لا يجوز للمرأة الحائض المكث في المسجد ولكن يجوز لها المرور به فقط وهذا مذهب اكثر اهل العلم اقرأ اليكم قال

والمبتدأة تجلس اقله ثم تغتسل وتصلي فان لم يجاوز دمها اكثره اغتسلت ايضا اذا انقطع. فان تكرر ثلاثا فهو حيض تقضي ما وجب فيه. وان - [00:40:13](#)

ايست قبله او لم يعد فلا وان جاوزناه المبتدعة ما المراد بالمبتدأة؟ المبتدأة عند الفقهاء هي الصبية اول ما يأتيها الحيض تسمى مبتدأة الصبية اول ما او الطفلة اول ما يأتيها الحيض تسمى المبتدأة - [00:40:48](#)

اختلف الفقهاء بالمبتدأة على قولين. القول الاول اللي هو ذكر المؤلف انها تجلس اقل الحيض يوم وليلة ثم اذا زاد الدم عن يوم وليلة تصلي وتصوم وهكذا الشهر الثاني تفعل - [00:41:16](#)

تجلس اقل الحيض يوم وليلة ثم تصلي وتصوم وهكذا اذا جاءها الشهر الثالث الحيض تجلس يوم وليلة ثم تصلي وتصوم ثم يحكم بانه عاداتها هكذا طيب ماذا تصنع بالصلاة والصيام؟ الصلاة يقولون خلاص. تبين انها صلت وصلاتها لا تصح - [00:41:37](#)

فماذا تصنع بالصيام الذي صامته قالوا يجب علينا ان تقضي الان مثلا المفروض ان سبع ايام وسبعة وسبعة كم تقضي واحد وعشرين ها لا لا يعني وفعلما ما تجي هذي - [00:42:02](#)

لو فرض انه حصل هذا فتقضي على هذا كم؟ ثمانية عشر يوما لكن هذا لا يكاد يقع طبعاً الا لو فرضنا انه جاءها الحيض يعني يومين او ثلاثة ثم انقطع - [00:42:32](#)

ثم جاء يومين وثلاثة ثم انقطع فعلى رأيهم ممكن ان يتكرر داخل ايش رمضان مرتين الى ثلاث ممكن يتصور هذا تقضي الايام الزائدة عن اليوم والليلة وهذا المذهب ممن فرد به الحنابلة رحمنا الله واياهم وقد حكي قول - [00:42:53](#)

الشافعي واما عامة العلماء وهو الرواية الثانية عن الامام احمد فانها اذا ابتداء الحيض فهي مثلها مثل غيرها تبقى ايام الدم لا تصلي ولا تصوم وهذا لا شك والراجح هذا هو الصواب هو القول الثاني الحقيقة ضعيف جدا - [00:43:20](#)

واستغرب انا من الحنابلة كيف ولا اظن ان احد عمل به في الدنيا. هذا قول لا يعمل به ولذلك يقول الشيخ محمد ابن ابراهيم لا يعمل بهذا الرأي. ولا نعرف احدا عمل به من قبل ولا من بعد - [00:43:48](#)

وانا ايضا اقول اني لا اعرف احد عمل بهذا الرأي. ولذلك نقول للمقلدة هل تعملون بهذا انتم هذا قول لا يكاد يعمل به ولا يعرف ان احد عمل به ولذلك المحققون من العلماء - [00:44:04](#)

لا يروونه كثير من الاصحاب ايضا لا يرون هذا الرأي وعن احمد روايات فهذا القول على كل حال ليس له سلف فهو من الاقبال ها التفريق بين المبتدأة وبين غيرها بانها تجلس يوم وليلة ثم تصلي وتصوم. هذا القول باطل - [00:44:21](#)

ليس له اصل وليس له دليل معتبر انما في شبهة دليل وعلى كل حال ما نطيل في ذكر المسألة لانها مسألة ضعيفة والصواب ان المرء اذا بتهدأ الحيض تعمل كما يعمل الناس اليوم - [00:44:46](#)

لا تصلي ولا تصوم وهذا مذهب عامة الفقهاء من السلف والخلف وهو الذي اختاره المحققون مثل شيخ الاسلام ابن تيمية ابراهيم وغيره من العلماء وعلى كل حال لا يكاد يعرف القول الاول هذا - [00:45:03](#)

الا في الكتب. احنا ما نعرفه الا في الكتب اما في الواقع ما سمعنا به في الفتوى ولا في العمل ولذلك انا غالبا ما ني بشرحه لان ما له فائدة - [00:45:23](#)

شرحناه لكم اليوم اه والغريب انهم يعني من غرائب انهم بنوه على التكرار ثلاث مرات. وهذا لا ادري من اين اتوا به؟ قالوا لان العادة لا تكون الا ثلاث مرات. طيب انتم منين جبتوا كلمة العادة - [00:45:37](#)

لفظ دارج لكنه ليس في القرآن ولا في السنة تسمية الحيض ايش لا يوجد هذه التسمية على كل حال وما ذكره من تفاصيل مترتبة عليه فهي ضعيفة مثله ومثله نعم ماشي هذا عند السؤال تفضل يا شيخ - [00:46:09](#)

هذا عندهم هذا كلامهم ترى احنا ابطلناه كل هذا ضعيف للغاية ولا عمل عليه ولا يكن حظك من الدرس ان تأخذ به ستكون اول حنبلي يأخذ بهذا الرأي نعم اقرأ - [00:46:36](#)

حد عنده سؤال احسن اليكم قال وان جاوزه فمستحاضة تجلس المتميز ان كان وصلح في الشهر الثاني والا قل الحيض حتى تتكرر

استحاضتها ثم غالبه كمل كمل ومستحاضة معتادة تقدم عاداتها تقدم. تقدم عاداتها ويلزمها ونحوها غسل المحل - [00:47:12](#)

والوضوء لكل صلاة خرج شيء. ونية الاستباحة وحرم المستحاضة ما الاستحاضة قلنا قبل قليل الاستحاضة هي الدم الزائد عن دم الحي والاستحاضة هي التي المرأة المستحيلة التي طبق عليها الدم - [00:47:45](#)

كل الشهر او اكثر الشهر او غالبه فاذا كان يأتي معها الدم ثلاثة وعشرين يوم خمسة وعشرين يوم هذي استحاضة لا يكون هذا لكن لو زاد يوم يعني ستة عشر او سبعة عشر يوم هذا يعتبر حيض - [00:48:09](#)

لكن زاد عن العشرين هذا صار اكثر الشهر فتكون مستحاضة وعلى هذا فالمستحاضة لها ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يكون عندها عادة سابقة وتعرفها لم تنسها وهنا تجلس عاداتها زمنا - [00:48:29](#)

ومدة فهي تعرف عاداتها مثلا من اول الشهر. سبعة ايام تجلس من اول الشهر سبعة ايام وما اود ثم تغتسل ثم تصلي وتصوم ان شاءت كان الصيام فريضة فريضة وان كان نافلة نافلة - [00:49:01](#)

الحالة الثانية الا يكون لها عادة او لها عادة ونسيتها راحت سفيان الحالة ان كان لها تمييز تمييز صالح كما يسمونه فتعمل بالتمييز التمييز ما هو ان يكون عندها دمان - [00:49:18](#)

انما مختلفان كيف تميز بينهما اهم صفة صفة الدم لون الدم دم الحيض اسود محترق ودم الاستحاضة دم عرق سيكون دم احمر او زهري ما هو باسود هذي اهم العلامات انه يكون واحد اسود وواحد احمر فيكون الاسود هو ايش - [00:49:57](#)

الحيض والاحمر هو الاستحاضة تعمل التمييز وذكروا علامات اخرى لكن هذه اظهرها ان لم يكن عندها تمييز ليس عندها تمييز كل الدم لولا واحد فليس عند عادة وليس عند تمييز - [00:50:34](#)

الحالة الثالثة انها تعمل بعادة قريباتها واقرب الناس اليها امها واخواتها فتتظر ان كانت عادة ست صار عاداتها ستة ايام سبع سبع كان عاداتها ثلاث ثلاث خمس خمس ثمان ثمان وهكذا - [00:51:14](#)

هذا حال المرأة المستحاضة وهذا هو التفصيل الا شهر في المرأة المستحاضة والمستحاضات في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كنا عشر نسوة وقيل اثنتا عشر لكن الحادية والثانية اخبارهن غير صحيحة - [00:51:43](#)

لكن المشهور انهن عشر وقيل سبع فقط لكن الذي يستقره الحافظ ابن حجر بفتح الباري هو هذا العدد منهن اربع من امهات المؤمنين كما حكي والله اعلم قالوا يجب عليها ونحوها يعني - [00:52:11](#)

نحو المستحاضة اصحاب السلس اصحاب السلس والسلس انواع اشهره سلس البول وفيه ايضا سلس الغائط وفيه سلس الدم القول بان الدم قدر الوضوء وسلس المذي هذا النوع يقول يجب عليهم اول شيء - [00:52:50](#)

غسل المحل لانه نجس فيه نجاسة سواء كان دم او كنبول او كان غائط فيغسل قبل الصلاة ويعصب يعني يوضع عليه مانع يمنع من انتشار الدم ويجب عليهم الوضوء لكل فريضة - [00:53:27](#)

اذا دخل وقتها فيصلي به الفريضة ويصلي به نوافلها ويقرأ بالقرآن ويمس به المصحف مع ملاحظة امر مهم كل كلامهم مثل ما يتكلمون عن اصحاب السلس هؤلاء المستحاضة واصحاب السلف يقصدون بهذا الخارج الذي - [00:53:56](#)

به سلسون يعني اما الاحداث الاخرى فلها حكمها مستقل بل اياك ان تفهم اذا قالوا يتوضأ لكل فريضة صاحب سلس البول انه لو تغوط ما يتوضأ يبقى على وضوء هذا كلام فاسد لا يقول به عاقل - [00:54:22](#)

ولا فقيه لكن صاحب سلس البول كلام في سلس البول. لكن لو احدث بريح يتوضأ احدث بغائط يتوضأ. احدث بنوم يتوضأ انما كلامهم فيما هو به سلس او كما يسميه المالكية المستنكح اللي دائم يخرج منه ايش - [00:54:39](#)

نوع من انواع الاحداث. كذلك سلس الريح سلس الريح وهذا كثير الان الان كثير يشكون من سلس الريح بسبب ما يسمى بالقولون القولون ها يقول لك انا معي دائما احدث يقع مني - [00:55:05](#)

الريح فهؤلاء لهم هذه الاحكام. طبعا مثل صاحب سلس الريح هذا لا يقال يعصي. لانه ليس ايش نجس الكلام اذا كان في شيء نجس يخرج. حاول ان يمنع ويقلل من خروجه - [00:55:28](#)

قوله يتوضاً لكل صلاة. يعني ان خرج شيء لكن لو فرض ما طلع شيء لان احيانا يتوقف فهذا لا يلزمه ان في حكم هؤلاء من من

اجريت له عملية في - [00:55:49](#)

اه المسالك البولية واخرج له ايش لي تخرج من طريقه الفضلات سواء بول او غائط. هذا حكمه حكمه ايش السلس او حكم صاحب السلس فهذا يتوضاً لكل فريضة والدليل على انه يتوضاً لكل فريضة ما جاء من حديث عروة - [00:56:10](#)

عن عائشة في اخر حديث قال وتتوضاً لكل صلاة واختلفوا في هذه اللفظة ف قيل هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها من

قول عروة ابن الزبير لان هشام قال قال هي كما في البخاري قال هشام - [00:56:42](#)

قال ابي طيب بس صمت قال هشام قال ابي وتتوضاً لكل صلاة مظاهر هذا وظاهر صنيع البخاري انه فصله عن الحديث وبين انه

مدرج وهذا هو الاقرب ان هذا الخبر مدرج من كلام من فتوى عروة ابن الزبير - [00:57:07](#)

واختار الحافظ بن حجر انه متصل بالاسناد نفسه. والاقرب الاول واختاره جماعة وعلى هذا وعلى هذا وقد اختلف العلماء فالجمهور

يرون انه انها وصاحب السلف تتوضاً لكل صلاة وجوبا وذهب الامام مالك واختاره جماعة - [00:57:52](#)

الشوكاني والشيخ ابن عثيمين انه هذا الحدث وجوده كالعدم لانه متعست ان يمتنع منه. فصار وجوده ايش؟ المتعذر فصار وجوده

كعدمه وهذا القول قوي ووجيه وهو عندي اقرب القولين والاول احوط - [00:58:19](#)

انت ييسر العمل بالاول فاعمل به. وان تعذر فاعمل بالثاني. لانه وجيه وقول قوي لكن انت يسر لك ان تعمل بالاول تعمل لكنه يأتي

في بعض الاحوال ويتعسر عليك ان تعمل به - [00:58:45](#)

فلا بأس ان تأخذ بالقول الراجح فالقول بالوضوء لكل صلاة احوط وابراً للذمة والقول بسقوط هذا الحدث من الاعتبار ارجح من حيث

الاصول والقواعد الشرعية قد ذكرنا لكم الخلاف والله اعلم. ومن المسائل التي يسأل عنها كثيراً - [00:59:04](#)

ويمكن تقدمت لا اذكر الان المرأة التي تخرج منها الافرازات المهبلية بكثرة هو من بني على هذا القول هل هو الافرازات نجسة او

طاهرة؟ هذا له حكم. وهل هذا لافرازات - [00:59:40](#)

ناقضة للوضوء او غير ناقضة فالذي يقول انها ناقضة للوضوء يقول حكمها حكم صاحب السلس والذي يقولون لا تنقض الوضوء

يقولون وجودها كالعدم لانها ليست حدثاً اصلاً والذين يقولون انها طاهرة يقولون لا حاجة لعصب ولا تنظيف ولا غيره - [00:59:59](#)

والذين يقولون انها نجسة. يقول يجب عليها ان تعصب وان تتنظف وهذا متعسر على النساء في هذا العصر وانا اقول بحكم شيء من

يعني المعرفة اليسيرة ولست طبيباً لكن اسألوا الخبراء والاطباء لكن يغلبوا على ظني ان جزءاً من من ان من اسباب كثرة الافرازات

النسائية - [01:00:22](#)

لبس ما يسمى بالكوت او مثل ما نستمع من اول كلاسيون ولو ان النساء رجعن يلبسن لباس جداتنا الاول السروال الواسع ذا لخف

عليهن هذا الافراز لان لبس اللباس الضيق يسبب الاحتكاك الدائم - [01:00:49](#)

وهذا الاحتكاك يسبب هذه الافرازات وجربوا في نساء جربن خفت عليهن هذه المشاكل تلبس سروال في سعة في سعة تسعة لكن

ابتليتنا بتقليد الغربيين. هذا الحديث ينطبق عليه حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه جح الضب - [01:01:11](#)

الله المستعان على كل حال الراجح في هذه المسائل ان الافرازات طاهرة. وانها لا تنقض الوضوء وانه لا يجب عليها ان تتوضاً لكل

صلاة الله هذا هو الراجح عندنا في هذه المسألة - [01:01:34](#)

لحظة بس قال ونية الاشتباه يعني انها تنوي بالوضوء الاستباحة لا تنوي رفع الحدث وعلى كل الامر سهل لا يشدد في هذا نوت رفع

الحدث او الاستباحة الامر واسعا الطهارة هذا هو الراجح - [01:01:54](#)

طيب نفتح ايضاً مجال للمسائل قبل ان نكمل نبدأ بك يا شيخ نعم فيه خلاف نعم معتبر في المسألة الجمهور يظن انها ناقضة

للوضوء على مذهب الجمهور واما النجاسة ففيه قولان - [01:02:18](#)

لكني لا احزر مذهب الجمهور الان لكن مذهب الحنابلة انها طاهرة. واختيار اللجنة الدائمة ومذهب بعض اهل العلم انها نجسة والراجح

عندنا الطهارة وعدم النقض والله اعلم وهذا ايسر لا شك للنساء. ولم نأخذ لانه الايسر بس لان الدالة تدل عليه - [01:02:44](#)

ما في دليل يدل على نجاسته ولا على انه ناقض الوضوء مالك واصحابه اختار الشوكاني رسالة مطبوعة الشوكاني في هذه المسألة واختاره الشيخ ابن عثيمين نعم اذا كان يخرج قليل لكنه يعني فتراته كثيرة. فحكمه حكم صاحب السلف. اما يا اخي شيه قليل من غير ارادة لكنه - [01:03:05](#)

اليوم مرة ولا في كل يومين لا ما يأخذ صاحب السلس شيء فيه نوع من الاستمرار والله اعلم مستحاضة ولا حائض يعني انك قصدك انها لو اخذنا بالقول انها تتوضأ لكل صلاة ولم يخرج منها شيء في صلاة العصر - [01:03:58](#)

بقيت على وضوء الظهر ها ثم صلت فخرج منها اثناء الصلاة شيء. كذا فاما اذا كان قبل الصلاة فتعيد الصلاة. اما اذا خرج بعد الصلاة فاللي يظهر لي على قواعدهم انها لا تعيد الصلاة. تستمر في صلاتها - [01:04:37](#)

الوقت وهي على طهارة يكفي واما على القول المرجح وجوده كالعادة وعلى القول يقولون رجحناه نعمل بالاول احتياطاً. فلا نلزم الناس به. واكثر ما تتضح فائدة هذا القول اللي ذكرناه لكم في مكة - [01:05:00](#)

في مكة يجب الوضوء لكل صلاة فاذا توضأ الانسان للطواف هل يصلي به الصلاة القادمة او لا يكون ما توضأ لاجلها طبعاً فيه احتمالات وفيه دقائق هنا فان كان قد انتهى من الطواف على المذهب ومذهب الجمهور يجب ان يذهب - [01:05:23](#)

ويتوضأ للصلاة ان كان لم ينتهي من الطواف الاقرب على قواعدهم انه يصلي به هذه الصلاة لانه لا يزال بوضوء الطواف لا يزال بوضوء الطواف لانه لا يلزمونه ان يتوضأ للطواف مرتين - [01:05:45](#)

ويحتمل على قوله انه لا بد ان يعيد لان الاصل الصلاة وليس الطواف. ولكن على كل حال نحن الذي نفتي به انه يكمل صلاته ولا حرج عليه يصلي ويكمل طواف حرج عليه - [01:06:06](#)

وهكذا يتضح هذا لكن على مدى الحال هذا سهل على مذهب الجمهور صلاة الجمعة صلاة الجمعة عند الجمهور ايش وقتها من الزوال فمعناه انه لا يجوز له ان يبكر ويبقى بوضوءه - [01:06:20](#)

يتوضأ لكي يصلي صلاة الضحى وتحية المسجد. فاذا اذن على كلام يجب عليه ان يخرج ويأتي ايش بوضوء جديد لصلاة الجمعة يعني وقتها يبدأ من الزوال هذا وقتها اما على مذهب الحنابلة فهنا لا لان وقتها يبدأ من ارتداع الشمس قيد فقط توضأ لها توضأ لها - [01:06:39](#)

هم يقولون يتعصب دائماً بس ما يفصلها الان لا. خلاص يكفيه هذا بس لا بد عندهم انه يتحفظ دائماً المتحفظ التحفظ هنا لا لاجل الخروج لكن لاجل عدم الانتشار والتنجيس - [01:07:05](#)

انت ضل على المعلومات اللي كلها وحط عليها سويت ان جيت متأخر في النص ما فهمت الكلام انس انك سمعت شيء فهمت يا ولدي حط شفت موديليت وتظليل يلا خلاص راحت - [01:07:47](#)

خلك على شغلك الاول اذا طهرت وش هي من هي اللي طهرت الان؟ الحائض لا لا اذا طارت المرأة في اخر الوقت وجب عليها ان تغتسل ثم تصلي الصلاة ولو خرج اختها. ولا يجوز لها ان تتيمم - [01:08:30](#)

ما احد قال بالتيمم في هذه الصورة ما اعرف احد يقول بهذا كانت النجاسة مع انت تتكلم عن يعني كلامهم في النجاسة هل يتنجس ولا لا يعفون من الوضوء بس ما يتكلم في الاعفاء من النجاسة هم - [01:09:05](#)

ما ما اعرف انهم يعفونه ما اعرف كلامهم بس ما اعرف انهم يعفونه من النجاسة لكن مالكية مذهبهم معروف في النجاسة هل هي شر هؤلاء لا يرونها شرط اصلاً هذا قولين هل هي واجبة - [01:09:44](#)

وفعلها وابقاها حرام او انها سنة مؤكدة هم اسهل الناس في موضوع النجاسة لا يعفونه منها تماماً لا لابد من التحرز من النجاسات. عندكم شي ولا نمشي واليك بس هل - [01:10:00](#)

القرآن قال الخارج من السبيلين ينقض الوضوء هذي القاعدة اللي حفظتها وانت صغير احنا نعارضها بس نقول لا مي بصاح قاعدة صحيحة على الاطلاق نجس وهذا مو بنجس والمذي يخرج بشهوة - [01:10:30](#)

وهذا يخرج من غير شهوة تقدر تقيس مع هذه الفروق لان ما في دليل على نقض الوضوء مع وجوده في النساء هذا الاصل والنساء

كثير عندهن الافرازات من قديم وزادت هالحين - 01:10:57

طبيب وين الدليل على انه ينقض الوضوء ولهذا المالكي يقولون الناقض هو المعتاد والنادر او غير المعتاد لا ينقض قوله والاقوى

والظاهرية يقولون لا ينقض الا البول والغائط والمذي وحدها اربعة خمسة - 01:11:15

فنحن نحتكم الى الادلة ما نحتكم لمعلوماتنا السابقة واضح يا ابو عبد الرحمن ماشي في كتيب لطيف الحقيقة لدكتورة فاضلة في

هذه المسألة مطبوع بعضنا موجود على الانترنت من شاءه فليقرأه - 01:11:36

واظن اظن الشيخ ابن عثيمين مقدم له اظن حكم رطوبة فرج المرأة كذا رطوبة فرج المرأة في احد يستطيع يبحث عنه بدوره

ويلقاه ينزله في المجموعة اقرأ البقية احسن اليكم قال - 01:12:04

ويلزمها ونحوها غش لا لا خلاص وحرم وطؤها الا مع خوف زنا. واكثر مدة النفاس اربعون يوما. والنقاء زمنه والنقاء زمنه

طهر والنقاء زمنه طهر يكره الوطء فيه. وهو كحيض في احكامه غير عدة وبلوغ - 01:12:36

وحرم وبطء المستحاضة هذا هو المذهب والمراد بالوطء هنا الجماع في الفرج اما المباشرة فجازة قال الا اذا خاف على نفسه العنت

وهو الزنا فيجوز هذا هو المذهب وهو من المفردات - 01:13:09

وذهب الجمهور الى انه لا يحرم وطأ المستحاضة ولا شك ان هذا هو الصواب وهو الرواية الثانية عن الامام احمد وكل طرف ذكر له

ادلة لكن الخلاصة ان سبب الجواز - 01:13:35

ان المرأة المستحاضة نحكم ان لها حالان. حال تكون فيها حائضا وحال تكون فيها طاهرة الحالة تكون فيها حائضا اجمع العلماء على

تحريم وطئها. والحالة تكون فيها طاهرة فالجمهور على الجواز وهو الصحيح لان - 01:14:00

حكما ايش بطهرها وامرناها بالصلاة. وامرنا بالصيام وامرناها بالطواف والى اخره. فلماذا نمنعها من الجماع اما ان تمشي الاحكام كلها

او تقف الاحكام كلها اما التفريق بلا برهان صحيح فلا وجه له - 01:14:20

ومن الادلة التي استدلت بها الطرفان قول الله جل وعلا يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربن حتى

يطولن فاذا تطهرن فاتوهن حيث من حيث امركم الله. قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن. هي ليست تتطهر والاعتسال. فالله يقول فاتوا

- 01:14:42

خلاص انتهيت والاولون قالوا ان الله علله بانه اذى. نقول نعم الاذى هو الحيض. اما الاستحاضة ليست اذى بدليل قول النبي صلى الله

عليه وسلم بالاستحاضة ان هذا دم عرق اذا فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين دم الحيض ودم - 01:15:09

الاستحاضة فدم الاستحاضة فعلا اذى. واما دم عفا دم الحيض اذى. واما دم استحاضة فليس اذى فلا يجوز ان نجتمع بينما فرق

بينهما الشارع والله اعلم وايضا استدلوا باثر عن عائشة رضي الله عنها - 01:15:30

رواه ابن ابي شيبه والداربي والدارقطني والبيهقي وجماعة انها كرهت للمستحاضة ان يطأها زوجها في لفظ لا يغشاها زوجها ولكن

هذا الصواب انه قول الشعبي وليس قول عائشة اخطأ فيه بعض الرواة - 01:15:55

ولو صح عن عائشة لم يكن حجة لان اقوال الصحابة على الراجح ليست حجة فكيف اذا خالف الظاهر السنة فالنبي صلى الله عليه

وسلم كان له ازواج مستحاضات منهن زينب وحمنة وام حبيبة - 01:16:20

اربع كلهن مستحاضات واما نساء الصحابة فذكر عن امرأة عبد الرحمن بن عوف حملة اه اه نعم وامرأة طلحة بن عبيد الله زينب

وقيل عن ست او سبع صحابيات كلهن مستحاضات - 01:16:38

والمشهور ست ما عرف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهن باعتزال ازواجهن او كان يأمر ازواجهن باعتزالهن دل على انه

باقيات على الاصل ولا شك ان هذا القول الصحيح هو مذهب اكثر العلماء - 01:17:04

الله اكبر ثم تكلم عن مدة النفاس النفاس هو الدم الذي يخرج مع الولادة او قبلها ببسير او بعده فالدم الذي سببه الولادة هو دم النفاس

ويحكم بان الدم الذي قبل الولادة دم نفاس بشرط. بشرطين - 01:17:23

الشرط الاول ان يكون قريبا من الولادة مو في الشهر الرابع ولا الخامس ولا السادس يعني في اخر التاسع يومين او ثلاثة والاقرب انه

لا يقال يومين ولا ثلاثة ولا اربعة لكن اهم شيء يكون معه طلق ويكون في اخر الشهر التاسع ولو كان قبل - [01:17:54](#) الولادة باربعة ايام او خمسة. يعني ما تستطيع المرأة تحديده بالظبط انه قبل الولادة بيوم او بيومين هذا صعب لان المرأة عادة تتحرى الولادة في اخر التاسع تتجاوز به يومين ثلاثة هناك الان الطب الحديث صاروا يعطونها ايش؟ اذا كملت التاسع ولم تلد صاروا يعطونها الطلق الصناعي - [01:18:13](#) فعلامته وجود الطلق. فالدم اذا نزل ومعه طلق وكان ثلاث شروط الاندم معه طلط في اخر هذا يعتبر نفاس لو كان طلق بدون دم ليس نفاس طلق ومعه مياه بيضاء ليس نفاس لابد من الدم - [01:18:38](#) المرأة التي قريبة من الولادة يجب عليها ان تصلي كغيرها من النساء لكن تصلي على حسب حالها صلي على حسب حالها خبرة في الكمبيوترات الحاسب الالي والحاسب الالي ما عندك - [01:19:04](#) لا بأس ان شاء الله اذا كان عندك خبرة في الحاسب تنتظر انت لآخر الدرس جزاك الله ها ايه ما شاء الله مساكم الله خير كنا نقول اخر شي دم النفاس هذا دم النفاس - [01:19:29](#) آ دم النفاس ودم سمي النفاس نفاسا مأخوذ من النفس. وهو الدم سميت دم نفاسا لانه اذا خرج به زهوق النفس. فهو عماد بقاء النفس الدم. ولذلك سمي بها سمي - [01:20:00](#) بها وهي سميت المرأة النفاس وسمي الدم آ مشهور عند الفقهاء ما لا نفس له سائلة يعني دم سائل لان النفس متعلقة بهذا الدم فاذا خرج الدم خرجت معه النفس. يعني اذا استمر في الخروج - [01:20:18](#) قال اكثره اربعون يوما دم النفاس لا حد لاقله عند جميع عند اكثر العلماء او جميعهم لكن اكثره اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قيل اربعون وقيل ستون وقيل سبعون وقيل لا حد له - [01:20:36](#) ورد في هذا حديث فيه ضعف من طريق المشة الازدية عن ام سلمة ان المرأة كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تبقى في النفاس اربعون وهذا اسناده في جهالة مجهولة لا تعرف - [01:21:03](#) اسناده ضعيف وذلك الاقرب انه ليس له حد محدود وبخاصة اذا كانت المرأة قد اعتادت انه دمها يستمر ستين يوم فيكون نفاسه ستين يوم العبرة بوجود ايش؟ الدم فان طهرت في اثناء الاربعين فهو طهر صحيح - [01:21:25](#) فان جاءها بعد الطهر كدرة او صفرة فليست بشيء وان عاودها الدم بدون فاصل فهو تابع للنفاس يكون نفاسها كالمفلق مثل المرأة الملققة في الحيض لكن عاودها بعد الاربعين الغالب انها دورة جديدة يعني حيض - [01:21:48](#) والله اعلم قال والنقاء زمن النفاس طهر. نعم لو طهرت في الاربعين. هذا معنى الكلام. لو طهرت في الاربعين فهو فهي طاهر تصلي وتصوم لكن يكره جماعها. والقول الثاني لا يكره جماعها وهذا هو الراجح لان ما في دليل على المنع من - [01:22:16](#) جماعها ولا كراهيتها انما يروى في هذا اثر عن بعض الصحابة ولا حجة فيه قالوا احكامه كالحيض الا انه لا يعتبر به في العدة العدة ثلاث حيضات وليست ثلاث - [01:22:42](#) مرات نفاس وهكذا في البلوغ لان المرأة التي قد ولدت لابد انها قد ايش قد بلغت قبل ذلك اما بالحيض او بالمني لان الولادة لا تنعقد الا من مني الرجل ومنى - [01:23:10](#) المرأة وبهذا ينتهي الكلام على هذا الباب وهنا بعض المسائل يعني ممكن تذكر المسألة الاولى هل يجوز للمرأة في رمضان وفي الحج ان تأكل الحبوب التي تمنع الحيض او ترفعه نقول يجوز لكن - [01:23:31](#) لو تركته خاصة في رمضان فهو اولى. اما الحيض اليه قد تضطر اليه حتى تطوف طواف الافاضة ولكن يشترط في هذا ان لا يطر بها طيب فان أكلت هذه الحبوب فان ارتفع حيضها طهرت وان لم يرتفع فهي حائض - [01:23:54](#) وهكذا لو ارادت دفع الحيض فان اندفع الحيض فهي طاهر وان لم يندفع فهي حاج فان نزل معها خيوط فهذه ليست حيضا خيوط او نقط هذه لا تعتبر حيض انما الحيض كما تقدم هو ان يسيل الدم ويستمر - [01:24:13](#) طيب نفتح مجال للي عنده مسائل في هذا الباب او في غيره. نعم نعم علامات الطهر الطهر له علامتان الطهر له علامة لم يذكر المؤلف

علامة الطهر العلامة الاولى وهي اكثر في النساء القصة البيضاء. ومعنى القص البيضاء سائل - [01:24:46](#)

ابيض شفاف سمي قصة مأخوذ من قص والقص وهو الجص والجص. فهو يشبه الجص بياضه رجاء عائشة رضي الله عنها قالت لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء العلامة الثانية الجفاف الجفاف وهي ان تبقى المرأة جافة لا ينزل عليها الدم - [01:25:12](#)

في اليوم وقيل يوم وليلة والراجح انه لا تحديد لكن هذا تقريب. فلو بقيت في اخر الدورة عشرة اي عشر ساعات او تسع ساعات لا انزل منها الدم فهذا يدل على ان وتمسح ايضا الفرج فلا تجد اي اثر للدم فهنا نقول قد طهرت - [01:25:50](#)
فتغتسل وتصلي فان جاءها نقط او دم فهذا دم فساد وهذه مسألة مفيدة وهي ان الدم اذا عاد بعد الطهر او جاءت كدرة او صفرة بعد الطهر فهذه لا اعتبار لها - [01:26:10](#)

لا اعتبار لها والله وهنا على قلة يوجد من بعض النساء انها تتناوبها العلامتان فتجي مرات تطهر بالقصة البيضاء ومرات تطهر ايش وهذا قليل هذا قليل لم اجد من نص عليه من الفقهاء ولكني سئلت عنه مرارا - [01:26:26](#)
من نساء يقلن هذا يقلن انه يأتيني احيانا الجفاف وحيانا ارى القصة البيضاء وحيانا لا اراها واطلب الجفاف. وهذا موجود في الواقع فاذا كان ذلك كذلك فيكون طهرها احيانا بالجفاف وحيانا بالقصة البيضاء - [01:26:53](#)

كيف لا لا يشترط اجتماعهما معا المقصود بالجفاف هو ان تجف مدة حتى لا ينزل دم. القصة البيضاء لو نزل الان دم وعقب عشر دقائق نزلت القصة البيضاء خلاص ختمت. تصوير طهورت ما يحتاج جفاف - [01:27:19](#)
وان كان كثيرا ما يكون قبل القصة جفاف. هذا هو الغالب لكن ليس شرطا ليس شرطا والله اعلم. نعم ذكرنا قبل قليل ان بعض العلماء يقول الجفاف اربعة وعشرين ساعة يوم وليلة وبعضهم يقول يوم يكفي - [01:27:46](#)

والرايح ما في تحديد لكنه مدة طويلة عرفا فلو وصل عشر ساعات يكفي تسع ساعات يكفي. والله اعلم اذا المرأة عاملة قيصرية وان لم ينزل دم وهذا نادر يعني ما هو غالب النساء حتى مع القيس سينزل دم ولكن يكون الدم ما يطول خمسة ايام - [01:28:09](#)
عشر ايام احيانا لكن لو لم ينزل دم فانها تغتسل وتصلي. الله اكبر الصفرة والكدرة ليست علامة للطهر. الا اذا كانت المرأة تعرف من نفسها وهذه ممكن ان تجعل على مرات انا اضفتها في بعض ما كتبت - [01:28:33](#)

يعني كثير من مو كثير جملة من النساء يقولون لا نعرف الطهر الا بالصفرة انا سوء طهرتي هي الصفرة. شف الصفار خلاص ما عاد يجيني عقبها دم تكون على تكون علامة. العبرة بالوجود. العبرة بالوجود - [01:28:57](#)
لكن الكدرة ليست علامة الطهر لكن انا الذي افتي به اجتهادا. الكدرة اذا استمرت وبخاصة اذا كان ما فيها دم في قدرة يعني وسخ او في شائبة دم استمرت ثلاثة ايام فانا افتي ان المرأة بعدها تغتسل وتصلي لان بعض الناس تقول انا - [01:29:16](#)

طول عمري معي افرازات بهذا الوصف. ما عاد اعرف ما عاد اميز فاقول انتظري ثلاثة ايام فاذا ما انقطع فاغتسلي وصلي. الا التي تعرف كما تقدم ان هذه الصفرة دائمة هي علامة طهرها - [01:29:38](#)
ادخل علامة طهر صحيحة فالعبرة بالوجود فالعبرة بالوجود الا ما فيه يعني نص شرعي يقول لك والله هذي العلامة فقط هي علامة كذا ولا هذي فقط هي علامة كذا طيب نبدأ - [01:29:55](#)

من الاخوان نجيكيم يمشي كذا. تفضل يا الحربي ارفع صوتك ما ادري ايش تقول معروف الكتاب ولا داعي تذكر المؤلف حد عنده السؤال ان شاء الله اليوم سم هذا رأي للشيخ مرجوح مو بصحيح - [01:30:16](#)
تفضل وبين هذا في الكلام انت ها هذا جبريل الاخر صور الصفحة وارسلها الى الله لا نعم ها ايه نعم يا ابو عبد الرحمن ما احب اتكلم في هذه المسألة - [01:31:21](#)

انت مع الجمهور. خذ به كحجة. بس انا ما اخذ بس انا مع قول من يقول ليس بحجة بس هذا وريح راسك وراسي القياس الصحيح اولى القياس الصحيح لكن احنا اهم شيء عندنا النص - [01:32:13](#)
النص الصحابة ثبت عندنا عشرات بل مئات الاخبار انهم غلطوا اذا كانوا يغلطون مرة فكيف يكون قولهم حجة اللي يغلط ممكن يكون كلامه حجة او انت تقول ما غلطوا الصحابة ابد - [01:32:31](#)

هل تستطيع ان تزعم انهم لم يغلطوا خالفوا السنة عشرات المرات هل يمكن لشخص خالف السنة جهلا بها ان يكون قوله حجة يعني ما ادري ان هذا القول هو واحد من الاخطاء اللي اخطأ فيها - [01:32:48](#)

ولا يوجد دليل على ان قولهم حجة انا ذكرت اكثر من عشرين دليل على عدم الاحتجاج باقوال عندي هذا كتاب مسودة ما خلصناه كالعادة يعني هذا كلها هذا ما اري انه دين انا ليس عندي الا نبي واحد ما عندي انبياء - [01:33:08](#)

ما عندي الف مئة وعشرين الف نبي ما هو واحد ما في عندنا اية ولا حديث تقول اعملوا بقول الصحابة لا يوجد يوجد كل النصوص تدل على احترام الصحابة وتقدير الصحابة وتعظيم الصحابة لا لا يضرك دهولت بعض المشايخ وبعض - [01:33:26](#)

العلماء قالوا الله كلها ما فيها ادلة. ادلة تدل على انهم ناس اجلة. اناس كبار اناس عظماء بس ما تدل على انهم مثل القرآن والسنة واعظم دليل عندي اجماع الصحابة. انا اتمسك باجماع الصحابة. عندي اجماع الصحابة على ان قول الصحابة ليس حجة - [01:33:45](#)

هل في صحابي واحد يقول ان اقوالنا حجة وافعالنا حجة؟ في واحد تعرفون الصحابي يقول هذا الكلام تعرف يا ابو عبد الرحمن ما عدول حتى انه عدول بعد انه فسقة - [01:34:09](#)

يشتهد عمر اجتهد واصاب في اكثرها واخطأ في بعضها ايده الله في مواضع ولم يؤيده في مواضع رسول عمر لا تكثرون علي في النقاش في هذه المسألة. هذا روح ادرسوا اصول الفقه وخذوه بالكتب المؤلفة ان ندرس فقه الان - [01:34:29](#)

وانا اكرر لكم دائما انا لا احتج بالاثار. ولكني استأنس بها بس اما ان يحتج بها لا والله ما نحتج بالاثار ابدًا ما ترقى عندنا الى القرآن والسنة البتة ابدًا - [01:35:00](#)

تثاب على ماذا لا لا القرآن ولا في السنة من قال هالكلام ذا ما عليه من هنا ما عليه هذا غلط لا لا النيات اذا نويت العمل الصحيح هي لو نوت هذا العمل ائمت اصلا. تثاب على طاعة الله ورسوله في ترك الصلاة. اما - [01:35:17](#)

ما تثاب على الصلاة كما لو صلت لا عندك برهان هاته وعلى عيني وراسي. اما مجرد كلام وقال فلان وقال علان انا ما اعترف في اقوال فلان ولا علان. كائنا من كان - [01:36:04](#)

هذا مريض ومسافر. ايش دخل الحائط في المريض والمسافر لا ما يكتب. ما يكتب من اللي قال اذا نوت هذه هذا يعني حديث ولا اية ولا كلامك انت يعني؟ لا لا تستحضر النية اصلا غلط استحضار النية ايش تستحضر - [01:36:21](#)

هي تستحضر طاعة الله ورسوله بترك الصلاة. اما تجي تستحضر عند كل صلاة انها تاركتها عشان تثاب عليها لا طيب هي لو استحضرت ان تصلي عشان النظر لو استحضرت ان تصلي - [01:37:00](#)

وصلت ايش حكم صلاتها حائط هي اذا اذا قياسك في فارق ولا ما في فارق فرد شرق غرب جاءت مشرقة وجئت مغربا. هي لو نودت ولو فعلت ائمت. فكيف تقول لو استحضرت؟ خلوكم - [01:37:27](#)

خلاصة يا جماعة هذا شريعة ما احد يجيه من راسه شيء. كل واحد اصبر شوي اصبر اصبر اصبر شوي اصبر لو نوت ولا ما نوت ما لها شي لو نوت عمل صالح يصح منها فمنعها الحيض ممكن ان يقال تثاب عليه. هذه مسألة اخرى. ممكن نقول - [01:37:48](#)

ممكن يعني ممكن. هذا يعني لعله. اما هنا لا الشريعة منعها من هذا الفعل في هذا الوقت فنوت او ما نوى ما لها شيء خلاص خلاص ما انا لاحظ كثر النقاش كل يصلح سياسته كل يأخذ برأيه لا الزم احدا برأيي - [01:38:15](#)

ولا يترتب عليها عمل ما فيها عمل هذي هذا حجة احسنت. صحيح نعم هو سماه النبي صلى الله عليه وسلم نقصا وهذا دليل انها ما تثاب عليه احسنت استدلال جميل وصحيح. نعم - [01:38:37](#)

ها جميل جميل احسنت ابو عبد الله عاد من المشايخ يستفاد منه جزاه الله خير. طيب خلاص ما شاء الله عندك شيء يا محمد طيب قاعد تتفرج علينا يقول هل يجوز ان يكون الربا بين الوالد وولده؟ لا يجوز الربا بين الوالد وولده نعم اللي بعده - [01:39:09](#)

في قول الله تعالى لا يحب الله الجهر سمع قولي الا من ظلم هل يجوز الغيبة لمن ظلم في حق من حقوقه؟ عند القاضي اذا عندك بتروح القاضي تقول له ايه او تروح للحاكم عشان ينصفك ايه. اما في المجالس - [01:39:34](#)

تقول تحذيرا للناس من شر. شوف يا ابني اول شيء لا تتكلم وانا اتكلم. ثاني شيء لا تفتي والسؤال موجه لي رابع شيء هل انت من

اهل العلم المجتهدين او انت طويل بعلم جاي تحضر وتستفيد - [01:39:50](#)

خلاص لا تتكلم. اسمع واسترد اسمع واستفد هذا من سوء الادب. ما ودي انا اشد عليك. هذي ثالث مرة وانت تتكلم. لا تتكلم. هذا ادب طلبه العلم اذا استاذك يتكلم تسكت. عندك سؤال تسأل. لا تعارض ولا تفتي وهو موجود - [01:40:10](#)

ايش كان السؤال نقول لا يجوز الغيبة الا اذا كان لشخص ينتصر له مثل القاضي او الحاكم اما يقعد في المجالس ويتكلم فلان ما فيه خير فلان كذا هذا ما يجوز. الاصل تحريم الغيبة ولكن تجوز عند الحاجة وذكرها لها - [01:40:31](#)

سنة مواضع وايضا اختلفوا فيها ليست محل اتفاق. وقد كتب الشوكاني رحمه الله رسالة مطبوعة في اكثر من مئة صفحة ناقش مناقشة طويلة ورجح عدم جوازها الا بقدر الحاجة والله اعلم واستدلوا على هذا في اه من السنة بحديث هند بنت عتبة قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لكن جاءت لمن - [01:41:00](#)

لا تروح تتكلم في المجالس ابو سفيان شحيح ابو سفيان هذا ما يجوز. لكن جاءت للرسول صلى الله عليه وسلم تستفتي. وتسأله كان في مصلحة ما في مصلحة ما في فائدة - [01:41:27](#)

واما الصورة لتذكر هذا التحذير هذه مسألة اخرى غير هذه المسألة التحذير ان تحذر من الفاسق او جاءك شخص يقول فلان طلب ابنتي فتقول والله هذا اللي اعرفه انه رجل بخيل - [01:41:42](#)

او ان الرجل لا يصلي هذا يجوز بس ما تروح عند الناس وفي المجالس وتقول ترى فلان كذا هذا لا يجوز ماشي السلام عليكم يقول ما لفضل قول السلام عليكم ام السلام عليك - [01:41:57](#)

ما ادري كلها جائزة كلها جائزة احسن الله اليكم ما صحة حديث تحترقون تحترقون؟ الله اعلم لا ادري ارسل لي هذا السؤال بعدين ها قل ما حكم قول البعض اثناء لعب الكرة ونحوها؟ دنبوشي - [01:42:13](#)

منهم انها تسبب منع الهدف انها ايش يسبب منع الهدف. دنبوس هذا يبدو في لغة النيجيرييين او غيرهم يعني السحر ولا يجوز على كل حال مثل هذه الالفاظ والسحر كله حرام. ماشي. يقول اذا لبست لبست المرأة الحجاب الشرعي الكامل - [01:42:34](#)

هل تسجل عبادة مرة واحدة ام كل مرة تخرج لحاجة تحسب لها عبادة؟ الله اكبر. دعينا من التقعر يا ابنتي انت في عبادة مستمرة ما دمت تتبعين الدين فانت في عبادة دائمة مستمرة - [01:42:53](#)

لكن ما ندعي التقعر هذا اهم شيء تفعلينه لله طاعة لله ولرسوله. ليس عادات وتقاليده وايضا يكون حجابك الشرعي صحيح وكامل. وايضا يكون حجابك منضبط بالضوابط الشرعية. ما هو يكون زينة في نفسه - [01:43:09](#)

او يصير نصف حجاب ولا ربع حجاب. نعم هل النقاب فرض؟ ايش؟ النقاب النقاب ليس فرضا ولكن تغطية الوجه هي الفرض. ويجوز للمرأة ان تختار اربعة وتغطي بها وجهها النقاب - [01:43:28](#)

البرقع اللثام الكامل ليس مثل هشام الناقص. الغطوة بدون فتحات. هذي اربعة تختار واحد الله اعلم. نعم اختر اخطر في اثنين في فتحات ثلاثة منها فيها فتحات الاول النقاب هذا النقاب حسب تسمية الناس ولا بعض المتقدمين النقاب البرق عندهم واحد -

[01:43:50](#)

والبرق له فتحتان ولربما كان لبعضها فتحة واحدة كما كان تفعل بعض النساء قديما وبعض نساء السلف والثالث اللثام الكامل. مش اللثام الناقص. اللثام الكامل يغطي جميع الوجه الا العينين وانزال الحجاب - [01:44:24](#)

اللي فوق هذا اسمه لثام كامل. اما اللثام الدلع هذا اللي يسوي كذا ولا كذا هذا مو بلثام صحيح هذا والثالث الغطوة حقت جداتنا الأولى اللي ما لها ولا فتحة. شوفوا شلون الصلاح من اول. مرة حتى عيونها ما تظهر - [01:44:45](#)

ويجب على المرأة ترك الكحل وتزيين العينين والخدين اذا اظهرت اذا اظهرت العينين ولا يجد لها اظهار غير المحتاج اليه وللأسف يوجد في النساء الان شي يسألون عنه يسمونه مكياج السوق - [01:45:05](#)

كانها تروح للسوق تلبس نقاب وتحط مكياج خاص للمنطقة اللي تحت العين وللعينين هذا حرام. تفضل يقول قاعدة اليقين لا يزول بالشك هل صحيح قول اليقين مئة بالمئة وغلبة الظن تسعة وتسعين بالمئة - [01:45:27](#)

على كل حال اليقين هو الشيء اللي ما فيه شك والظن عند الفقهاء هو غلبة الظن يعني من خمسين على قولة المعاصرين البين تسعة وتسعين. ماشي السلام عليكم يقول ما هي اداب طالب العلم عند سؤال العلماء - [01:45:47](#)

ذكرنا كثيرا اهم شيء ان يكون سؤالك واضح ولذلك ينبغي على طالب العلم قبل ما يتكلم بالسؤال انه يرتب السؤال في ذهنه ولا يكتبه في ورقة حتى يتعود على القاء الاسئلة - [01:46:10](#)

ثاني ان يكون السؤال له فائدة وله جدوى ثالثا ان يحذر من اسئلة الاغاليط يسأل يغلق اهل العلم هذه الاسئلة لا تجوز. قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات كما عند ابي داود - [01:46:27](#)

والثالث الا يكون القصد من الاسئلة قصدا سيئا والرابع او الخامس الا يسأل فيما لا يعنيه يسأل في اسئلة ما له داعي انك تسألها ما تعنيك تعني غيرك لا تسأل هذه الاسئلة - [01:46:46](#)

هذي خمسة اداب والله اعلم. نعم يقول ما صح الحديث الله آآ الدعاء اللهم يسرنا اليسر وجنبنا العسر واغفر لنا في الآخرة. لا ادري الله اعلم نعم اللي بعده السؤال الثاني يقول ان قلت هذا الدعاء - [01:47:08](#)

سوف يستجاب لك مئة بالمئة صحيح؟ لا مو بصحيح ما احد ما احد يتألى على الله انه سيستجيب للانسان مئة في المئة الله عز وجل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. كما قال تعالى يكشف ما تدعون اليه ان شاء. ان شاء - [01:47:24](#)

لربما دعوت عشرين سنة وما اعطاك رب العالمين نعم ماشي. لا كل واحد يرجو رب العالمين ويفعل الاسباب. اللي بعده اللي بعده. احسن الله اليكم يقول ما حكم قول مدد يا رسول الله؟ ايش - [01:47:43](#)

يا رسول الله هذا لا يجوز هذا من الشرك نعم يقول بين السجدين نسيت ما قلت ربي اغفر لي. لا حرج عليك اصبر شوي اصبر انا اسمعك اصبر يقول حكم الاشتراط في الزواج على الزوج عدم التعدد؟ عدم ايش؟ التعدد. يجوز للمرأة ان تشتترط على زوجها الا يتزوج عليها. نعم - [01:47:59](#)

صيام رجب وشعبان كامل ما ينبغي للانسان انه النبي صلى الله عليه وسلم ما صام شهرا كاملا قط الا رمضان فلا تصوم شهرا كاملا قط. هذا هو السنة نعم ورمضان كان يصوم شعبان كان يصومه الا قليل عليه الصلاة والسلام. نعم - [01:48:25](#)

يقول ما حكم صيام اربعة ايام في الاسبوع لماذا ليش تصوم اربع ايام يعني اذا كان ما لك قصد فهو جائز داخل في الجواز اما اذا كان لك قصد او تعبد محدد لا يصلح انك تتعبد الا بسنة اما - [01:48:42](#)

والله يناسبني هذي الايام ما عندي دوام او عندي دوام واحب اني اصوم في ايام الدوام كيفك صبر صبر خل نكمل الاسئلة يقول ما ما حكم قول بعض الافكار اثناء الجماع - [01:49:01](#)

ان تذكر الله اثناء الجماع اهم شي لا تنسى ذكر الجماع نفسه. نعم. اللي بعده. اسأل الله ان يقول هل يصح الاستجمار بالحجارة المغصوبة؟ لكن لا تقرأ القرآن لا تقرأ القرآن اثناء الجماع نعم - [01:49:19](#)

هل يصح الاستجمار بالحجارة المغصوبة يصح لكنه حرام لا يجوز. نعم. يقول اهل الرخص لا تناط المعاصي قول هذا قول مو باية ولا هو بحديث نعم هل هناك فرق في الغيبة بين السماع والاستماع - [01:49:34](#)

الاستماع للغيبة حرام اما السماع وانت ماشي ما قصدت هذا معليش نعم اما تقعد وتقول انا سامع لا مستمع القاعد مستمع مضطر مثلا في فصل دراسي ولا في عمل قاعد تقرا كتاب ولا معاملة ويمر عليك كلامهم لكن يجب عليك الانكار اذا انت يغتابون تنكر -

[01:49:54](#)

نعم يقول اذا اصاب الانسان مذي هل يغسل الذكر والموضة الذي اصابه؟ ام يكفي الرش او النطح يغسل الموضع رأس الذكر اهم شيء يغسل رأس الذكر. ويغسل موضع الذي اصابه. نعم - [01:50:15](#)

يقول يا شيخ اني احبك في الله وقد استفدت من دروسك بارك الله فيك. الطلب من درسك وانا منشرح صدرك احبك لا يحبتنا له جزاك الله خير خلاص كان في بعض الاخوة عندهم اسئلة نبدأ بك تفضل - [01:50:31](#)

اليك شارك شارك ولا تهتم بالشيطان لا ارفس الشيطان برجلك وشعرك ولا تهتم فهمت اياك ووسواس الرياء. هذا يجي المطاوعة اتركه

عنك كان في واحد هنا عند السؤال تفضل مبدع بس اذا كان يتعبد لله بهذا ويحافظ على المحافظة على السنن. لماذا يفعل هذا -

[01:50:49](#)

ما ارى انه يحافظ عليها اذا وافقت اجازته وافقت راحته وافقت انه مثلا دايم يطلع في استراحة يحب يريح ويصوم يعني سبب اما يتقصد هذه الايام ويحافظ عليك ويحافظ على السنن ارى انه لا ينبغي له هذا يصوم ويترك يصوم ويترك. تفضل - [01:51:41](#)

تسأل تسأل اهل العلم تسأل اهل العلم كل ما طرأ عليها طارئ لكن الغالب انه يأتيه الحيض مثل ما يأتي غيرها لكنه ما يطول انقطع بسرعة يطول احيانا زيادة عن اللزوم يخف خفيف يعني - [01:52:14](#)

واذا اشكل عليه امر تسأل. وحيانا الانسان يحتار مع النساء جزء من اسئلة الحيض نحتار فيها احنا طلاب علم قدامى وبعض مشايخنا يحتارون فيها احيانا نسألهم يحتارون فيها في وسائل الحيض هي كما قلنا فيها اشكالات احيانا واردة. لكن اكثرها بحمد الله واضح. نعم. في احد عند الشيء - [01:52:29](#)

تفضل لو اسم الله الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب يعني اختلفوا في اختلافا كثيرا. فقيل هو الله وقيل الحي القيوم وقيل غير هذا. وفي نصوص محتملة - [01:52:53](#)

وما عندي فيها ترجيح لكن اقربها الحي القيوم والله اعلم فيها مؤلفات خاصة في هذه المسألة السؤال الثاني الاسماء لقليل انها هي الاسم الاعظم واجمعها وادعو بها لعل الله. لكن عموما يا اخوان شوف لا يجي احد يقول للناس ترى اذا دعوت - [01:53:16](#)

بهذا استجيب لك مئة في المئة هذا ما ينبغي انت ما تقعد تفرض على الله عاق قل يرجي لك دائما قل يرجي لك الاجابة. هذا اقرب الى الاجابة. لان هناك اسباب للاجابة. وهناك - [01:53:46](#)

موانع للاجابة. ومن اسباب الاجابة الكثرة الاكثار يقول بعض الصالحين لازم الله جل وعلا منذ عشرين سنة بدعاء. ولم اجب ولا زلت ارجو الاجابة وهو من كبار الصالحين معروف. وهو معروف. معروف. معروف. اللي هو معروف الكرخي - [01:54:02](#)

خلاص نعم هذا رجل صالح رجل صالح. الله اعلم. هم طيب على كل حال السلام ما فيها يعني شيء قاطع الاقوال فيها كثيرة في بعض المشايخ المعاصرين كتب فيها كتاب حول مئة وثمانين صفحة مطبوع راجع لكن انا ما ما اشوف في شي يعني قاطع في والله اعلم - [01:54:32](#)

طيب ها ننتهي ايه ممكن ممكن انه يحرصون على الدعاء باسمائه الحسنی مجموعة ويكترون منها لعلهم ان يصيبوها يحتمل هذا احتمال قوي ووجيه لا توريني شيء مهمة ولا خلها بعدين - [01:55:32](#)

خلاص انا لست متخصصا في اللغة العربية لكن جاوب إنسان عندنا شيء الله اكبر لكنه يرضعنا صحيح يقينا ما عندي شيء طيب جزاكم الله خير والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [01:56:07](#)